جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

غرامة التأخير في العقد الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالبة: مريم علي موسى

إشراف الأستاذة: إيمان شليغم

لجنــة المناقشة:

أ/ نوال لصلج رئيسا

أ/ إيمان شليغم مشرفا ومقررا

أ/ عثمان بوشكيوة مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

الإهداء

بسم الله جل جلاله وعظمت فضائله، وكثرة نعمه.

بسم الله الذي لا ينسى ذكره ولا يعلو شيئا فوقه، اللهم أبدأ باسمك وأختم إلى نور البشرية، قدوتي في الحياة و شفيعي في الممات "محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما الرحمن: "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".

إلى من سقيا قلبي بالحب والعطاء وزرعا في روحي حب الخير والوفاء.

إلى من طهرا سريرتي بمكارم الأخلاق إلى منبع الحنان وسر السلام إلى أمي الغالية: "العلوش الويزة"

إلى الذي مهد لي سبيل العلم والمعرفة إلى أبي الغالي "علي موسى مبارك"

إلى إخوتي وأخواتي: "زهيرة، فضيلة، نورة، محمد، رياض، نورالدين، ياسين، هشام، وليد"

إلى من ساندتني في هذه الحياة وكانت أحن علي وأحب الناس إلى قلبي زوجة أخي ياسين الغالية على قلبي ورفيقة دربي في هذه الدنيا "ريم"

إلى البراءة التي عمرت بيتنا بالسعادة والفرح أطفال إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر الغوالي على قلبي "آية" و"يحي وهيبة"

إلى كل زملائي في الدراسة طلبة ماستر تخصص مؤسسات دستورية وإدارية2016.

إلى كل من تذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

مريـــم

3DLAT.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل اعْمَلُوا فَسَيَرى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسُولهُ والمُؤمِنُونَ وَستُرَدُ ون

إلى عَالِمِ الغَيْبِ والشَهَادة فَيُنبئكُم بِمَا كُنتمْ تَفعَلُونَ﴾ 105

سورة التوبة الآية 105.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع وأرجو أن يكون مرجعا ينتفع به أهل الاختصاص.

بعد شكري لله عز وجل على حسن توفيقه لي لإنجاز هذه المذكرة ،أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي "إيمان شليغم" على قبولها الإشراف على مذكرتي وأشكرها على توجيهاتها ونصائحها القيمة التي أرشدتني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الخالص والكبير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

وإني ألتمس العذر من كل قارئ إن وجد تقصيرا أو ثغرة في جانب من الجوانب لأن الكمال هو صفة من صفات الله عز وجل لا تتوفر في الإنسان.

مقدمة

مقدمة :

تقوم الجهة الإدارية بإبرام نوعين من العقود، عقود تخضع للقانون الخاص وأخرى تخضع للقانون العام.تتمثل في العقود الإدارية التي تعد وسيلة أساسية ومهمة في تحقيق المصلحة العامة للأفراد من جهة وتدعم الاقتصاد العام من جهة أخرى،و العقد الإداري شأنه شأن كل عقد ينشئ التزامات على عاتق طرفيه ويجب على كل طرف أن ينفذ التزاماته على أكمل وجه، وبحسن نية بغية تحقيق المصلحة العامة للأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة عند إبرامها للعقود الإدارية فإنها تستعمل في ذلك امتيازات السلطة العامة، كحقها في توقيع الجزاءات المالية، على المتعاقدين معها لضمان تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في الأوقات المحددة وعلى أكمل وجه من جهة وتأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة أخرى.

ومن بين الجزاءات المالية التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها، ليفي بالتزاماته في أسرع وقت ممكن وبدون تأخير نذكر غرامة التأخير وهو موضوع الدراسة.

1- أهمية الموضوع:

-إن فرض غرامة التأخير على المتعاقد مع الإدارة يعد ضمانة من أجل تنفيذ العقد الإداري في الآجال المحددة في العقد بمعنى أخر فان غرامة التأخير تجعل المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته في المدة المحددة في العقد.

-نظرا لكون العقد الإداري مرتبط بالمرفق العام فان فرض غرامة التأخير على المتعاقد من أجل تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد في العقد من شأنه أن يضمن سير المرفق العام بانتظام و باضطراد ومن ثم تحقيق المصلحة العامة.

2- **أسباب اختيار الموضوع:**

أ-**الأسباب الذاتية:** ميولنا إلى الاختصاص (قانون إداري) وفقا لأهمية العقود الإدارية والرقابة عليها، إضافة إلى كون موضوع غرامة التأخير في العقد الإداري مهم جدا

سواء بالنسبة للإدارة المتعاقدة أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد معها.

ب-الأسباب الموضوعية:

لكون الموضوع يتطرق إلى قرار فرض غرامة التأخير في العقد الإداري والرقابة على مشروعيته والتي تعتبر من أهم مواضيع المنازعات الإدارية والتي لا زالت المكتبة القانوني ة الجزائرية تحتاج إلى المزيد من البحث في هذا الموضع.

3- الإشكالية:

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري غرامة التأخير كأداة لإلزام المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه في المدة المتفق عليها؟

ما مدى فعالية سلطات القاضي الإداري في ممارسة الرقابة على قرارات فرض غرامة التأخير؟

4- الهدف من الدراسة:

يكمن إجمال أهم الأهداف المتوخاة من البحث في موضوع غرامة التأخير في العقد الإداري في ما يلي:

- الحث على إعمال مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة في فرض غرامة التأخير.

- إحاطة القارئ بالمسائل المتعلقة بغرامة التأخير في العقد الإداري.

- بيان أهمية العقود الإدارية في تسيير المرفق العام.

- بيان أن فرض غرامة التأخير ما هو إلا وسيلة لجعل وحث المتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية في الوقت المحدد.

5- المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي و الوصفي حيث قمنا بتحليل بعض المواد التي جاءت في القانون سواء تلك المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،إضافة إلى المنهج المقارن حيث تطرقنا إلى بعض الآراء الفقهية المصرية و الجزائرية المتعلقة بهذا الموضوع .

6-الدراسات السابقة:

أثناء بحثنا عن المادة العلمية لم نجد ولا مرجع تناول موضوع غرامة التأخير في العقد الإداري، باستثناء مرجع وحيد بعنوان:" غرامة التأخير في العقد الإداري وأثارها في تسيير المرفق العام" الكتاب للمؤلف الدكتور "نصر الدين بشير".

7- صعوبات البحث:

لقد واجهنا العديد من العراقيل والصعوبات وهذا راجع لكون أن الموضوع لم يتم التطرق إليه مسبقا إضافة إلى أن الفقه الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع فمعظم المراجع التي اعتمدنها مصرية.

- صعوبة الحصول على نماذج من العقود الإدارية تساعدنا في موضوع البحث.

- والصعوبة الأكبر عدم الحصول على أحكام قضائية تخص الموضوع مما دفعنا إلى الاعتماد على بعض الأحكام المصرية .

- ضيق الوقت وقلة المراجع المتخصصة في هذه الدراسة ولهذا فهو موضوع يحتاج إلى جهد كبير، ويتطلب الوقت والبحث والانتقاء.

8- خطة البحث:

مما سبق يمكننا تقسيم خطة البحث إلى الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: ماهية غرامة التأخير وحالات الإعفاء منها وقد تضمن هذا الفصل مبحثين يضم الأول ماهية غرامة التأخير. والمبحث الثاني فتناول فيه حالات الإعفاء من غرامة التأخير .

- أما الفصل الثاني: فتناول فيه الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض غرامة التأخير وينقسم بدوره إلى مبحثين الأول يتضمن الاختصاص بالنظر في غرامة التأخير، والثاني يتضمن نطاق الرقابة القضائية على قرار فرض غرامة التأخير.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية غرامة التأخير وحالات الإعفاء منها.

تلجأ الإدارة إلى استخدام غرامة التأخير في العقود الإدارية ليس فقط لمواجهة حالات الإخلال بالتزامات التعاقدية، وإنما أيضا لضمان سير المرافق العامة من خلال تنفيذ العقد في الموعد المحدد[1].

فالمبدأ العام هو فرض غرامة التأخير على المتعامل المتعاقد حتى نحثه على تنفيذ التزاماته التعاقدية في الوقت المحدد في العقد ، و استثناء لهذا المبدأ إعفاء المتعامل المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير في حالة القوة القاهرة ،الإعفاء بفعل الإدارة، التمديد الإداري لتنفيذ العقد،وأخيرا الإعفاء الإداري.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية غرامة التأخير في مبحث أول، ثم حالات الإعفاء منها بالتفصيل في مبحث ثاني.

[1] – منصور إبراهيم العتوم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الإدارية،(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة يناير 2013، ص345.

المبحث الأول: ماهية غرامة التأخير.

يقتضي البحث في ماهية غرامة التأخير بيان مفهومها والتطرق إلى طبيعتها القانونية، هذا ما سنبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم غرامة التأخير.

نتناول في هذا المطلب تعريف غرامة التأخير في فرع أول،ثم خصائص غرامة التأخير في فرع ثاني كالتالي:

الفرع الأول: تعريف غرامة التأخير.

للتوصل إلى تعريف شامل لغرامة التأخير، يتطلب الأمر التطرق إلى تعريفها من الناحية التشريعية ، الفقهية، ثم القضائية، وهذا ما سنتبعه إلى النقاط التالية:

أولا: التعريف التشريعي.

ثانيا: التعريف الفقهي.

ثالثا: التعريف القضائي.

أولا: التعريف التشريعي.

بالرجوع إلى المادة 147الفقرة1 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجزائري والتي تنص على أنه: "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[1]

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50، بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للمصلحة المتعاقدة حق توقيع غرامة التأخير على المتعاقد معها في حالتين هم:

– حالة عدم تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية في الآجال المتفق عليها.

– حالة التنفيذ غير المطابق، إلا أنه لم يقدم لنا تعريف لغرامة التأخير مما يستوجب علينا التطرق إلى التعريف الفقهي.

ثانيا: التعريف الفقهي.

لقد تم تعريف غرامة التأخير من قبل بعض فقهاء القانون الإداري نذكر منهم:

الدكتور عمار عوابدي : حيث عرف غرامة التأخير على أنها المبالغ المالية التي يجوز للادارة أن تطالب بها الطرف المتعاقد معها اذا أخل بالتزاماته التعاقدية [1] أثناء تنفيذ العقود الإدارية.

الدكتور عمار بوضياف: عرفها على أنها تلك الجزاءات المالية التي توقعها الإدارة المتعاقدة على المتعاقد معها[2].

الدكتور محمد الصغير بعلي: عرفها بأنها ذلك الجزاء المالي الذي توقعه الإدارة على المتعاقد معها من أجل إلزامه على تنفيذ العقد[3].

[1] – د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 2000، ص 219.

[2] – د/ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص152-153.

[3] – د/ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر الطبعة، سنة 2005، ص 76.

وتأخذ غرامة التأخير صورتين:

الصورة الأولى: الغرامة التأخيرية.

حيث يمكن الإدارة أو المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى توقيع غرامات تأخيرية على المتعاقد معها نتيجة تأخره في إنجاز وتنفيذ الصفقة في أجلها وموعدها المحدد، و ذلك ضمانا لحسن إدارة المرافق العامة وإستمراريتها في تلبية الاحتياجات العامة للجمهور.

الصورة الثانية: الغرامة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

وذلك في حالة التنفيذ الذي يكون غير مطابق لشروط العقد[1].

الدكتور مازن ليلو راضي : عرف الغرامة التأخيرية على أنها: "مبالغ إجمالية من المال تقدرها الإدارة مقدما تتضمنها نصوص العقد بصفته جزاء يفرض على الطرف الآخر إذا تراخى أو تأخر في التنفيذ.

والغرامة التأخيرية جزاء يمكن أن تتضمنه شروط العقود الإدارية كافة، وهو امتياز تتمتع به الإدارة ولو لم تتعرض لضرر ما من جزاء تأخير المتعاقد لان الضرر يكون مفترضا لتعلقه بتسيير مرفق عام.

وفي الغالب تنص العقود التي تبرمها الإدارة على اشتراط الغرامة التأخيرية وتملك الإدارة توقيعها دون الحاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء لاستمرار حكمها بتطبيقها[2].

أما الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة: عرف غرامة التأخير بقوله أنها:" مبلغ من المال يتفق في العقد على أداء المتعاقد له لصالح جهة الإدارة المتعاقدة، جزاء بالوفاء بالتزامه في الميعاد المقرر بنصوص العقد أو في مدته الاضافية التي توافق عليها الإدارة."

وتهدف تلك الغرامة لضمان تنفيذ العقد الإداري في الموعد المتفق عليه حرصًا على حسن سير المرفق العام موضوع التعاقد بانتظام واضطراد[1].

[1] – د/ محمد الصغير علي، المرجع السابق، ص77.

[2] – د/ مازن ليلوراضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 147–178.

ثالثا: التعريف القضائي.

بالرجوع إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نجدها كرست تطبيق غرامة التأخير من خلال القرار الصادر 16-12-1989 والذي جاء فيه: "من المقدر قانونا أن غرامة التأخير تطبق عند عدم تكملة الأشغال في الآجال على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الأجل المتعاقد عليه وتاريخ استلام الأشغال"[2].

وخلاصة القول أن غرامة التأخير في العقود الإدارية توقع في حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في الآجال المحددة إضافة إلى التنفيذ غير المطابق لمواصفات العقد.

الفرع الثاني: خصائص غرامة التأخير.

بعد التطرق إلى تعريف غرامة التأخير وجب ذكر خصائصها فغرامة التأخير تتميز بعدة خصائص أهمها:

أولا: غرامة التأخير تلقائية.

ثانيا: الغرامة التأخيرية ذات طبيعة عقابية.

ثالثا:الغرامة توقع اداريا

رابعا: غرامة التأخير اتفاقية.

أولا: غرامة التأخير تلقائية.

أي أن الغرامة توقع بمجرد حصول التأخير [3] من جانب المتعاقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى[1] حتى ولو لم يثبت أن هذا التأخير قد ألحق ضررا

---

[1] – د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الاسس العامة للعقود الادارية،دار الكتب القانونية،مصر،دون دكر الطبعة،سنة 2005،ص265.

[2] – قرار رقم 65145 المؤرخ في 16-12-1989 قطيعة (ع.ط) ضد والي ولاية قالمة، المجلة القضائية العددالاول،الجزائر،1991، ص133. المشار إليه في مقال الدكتور عادل قرانة، إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير، مجلة التواصل، عنابة، العدد 35، سنة 2013، ص179-180.

[3] – ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الفكر الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2012، ص166.

بجهة الإدارة المتعاقدة ،فالجهة الإدارية الحق في استيفاء غرامة التأخير دون الالتزام بإثبات أنه قد أصابها ضرر من التأخير، كما لا يقبل من المتعاقد إثبات عدم تسبيب التأخير في إصابة الإدارة بضرر، حيث أن هذا الأخير يكون افتراضا لا يقبل إثبات عكسه بمجرد التأخير على أساس أن جهة الإدارة حينما حددت موعدا معينا لتنفيذ العقد، قدرت أن حاجة المرفق العام تستوجب تنفيذه خلال هذا الموعد[2].

وتستحق الغرامة بمجرد ثبوت وقوع التأخير من جانب المتعاقد في تنفيذه لالتزاماته في الآجال المحددة، دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار.

– كما ذكرنا سابقا– ما دام أن العقد الإداري قد تضمن أجلا للتنفيذ ومن ثم فإن علم المتعاقد بها قائم لا محالة[3].

وبما أنها تلقائية فهي تطبق مباشرة دون حاجة من جانب الإدارة إلى إثبات أن ضرر ما قد أصابها[4].

مما تقدم يمكن أن نبين أن تلقائية غرامة التأخير تظهر في أمرين:

1– أن الغرامة توقع بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية أخرى.

2– أن الغرامة توقع بمجرد حصول التأخير حتى ولو لم يترتب عليه أي ضرر [5]

---

[1] – محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2003، ص 88–89.

[2] – د/ عبد العزيزعبد المنعم خليفة، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث،دون دكر بلد النشر دون ذكر الطبعة، سنة 2008، ص289–290.

[3] – جلول بن سديرة، "الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية" (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام المعمق) كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سرزة 2014–20015، ص67.

[4] – علي بن شعبان، "آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري" (بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011–2012، ص115.

[5] – د/ نصر الدين بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير الرفق العام، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية الطبعة الأولى، سنة 2007، ص84.

ثانيا: الغرامة التأخيرية ذات طبيعة عقابية.

بمعنى أن الإدارة تفرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها المتأخر في تنفيذ إلتزاماته، دون حاجة لإثبات وقوع ضرر لها لأنه – كما ذكرنا سابقا – فإن الضرر مفترض وقوعه بقرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس وذلك بمجرد وقوع التأخير أو التقصير في التنفيذ من جانب المتعاقد معها، على اعتبار أن الإدارة المتعاقدة عندما حددت أجلا لتنفيذ موضوع العقد، فإنها قد أخذت بعين الاعتبار في ذلك حاجات ومتطلبات تسيير المرفق العام، التي تستوجب تنفيذها من خلال هذا الأجل.

كما أنه يجوز للإدارة المتعاقدة الجمع بين الغرامة التأخيرية والجزاءات الإدارية الأخرى، إذا ا توفرت أسباب كل منها، فيجوز لها مثلا أن تفرض على المتعاقد معها المخل بتنفيذ التزاماته جزاء الشراء على حسابه فضلا في توقيع الغرامة التأخيرية عليه.

ثالثا: الغرامة توقع إداريا.

لا يكفي بمجرد النص على الغرامة التأخيرية ليصبح استحقاقها أمرا مقضيا ،تطالب به الإدارة المتعاقدة في أي وقت شاءت بل أنها تفرض من جانب الإدارة المتعاقدة في أي وقت شاءت بل أنها تفرض من جانب الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وذلك بموجب قرار إداري صادر عنها، ودون أن تكون ملزمة باللجوء للقضاء لاستصدار حكم قضائي يقضي بتوقيعها.

كما أنه يجب على الإدارة المتعاقدة أن تتأكد من تأخر المتعاقد معها بالفعل في تنفيذه التزاماته، لأنه لا يجوز لها فرض هذا الجزاء المالي على مجرد افتراضات غير مبررة وثابتة، وفي مقابل ذلك يحق للمتعاقد أن ينازع أمام القضاء في صحة الغرامة الموقعة عليه[1].

[1] – جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص66–67.

رابعا: غرامة التأخير اتفاقية.

هذا يعني أنها محددة مسبقا في العقد[1] فإذا لم يكن قد تم النص عليها في العقد، فلا يجوز للإدارة أن تسعى إلى تطبيقها على المتعاقد معها، وإذا كان التأخير ما يجوز أن يشبه بحالة عدم التنفيذ لأحكام الالتزام فإن للإدارة أن تلجأ إلى فسخ العقد ومصادرة التأمين، وتقوم بشراء ما يستلزم المرفق على حساب المتعهد المقصر[2].

وبمعنى آخر فهي تحدد مقدما في العقد، وتلتزم الإدارة به فلا تستطيع زيادته، حتى ولو نتج عن التأخير ضررا يزيد عما حدد في العقد[3].

فهذه الغرامة يتفق عليها المتعاقدان حال التعاقد، بحيث إذا خلا منها العقد فلا تستطيع الإدارة مطالبة المتعاقد معها بأدائها إذا توافر بموجبها بمعنى آخر لتوقيع غرامة التأخير يشترط أن يكون منصوصا عليها في العقد[4].

ويتم احتساب الغرامة التأخيرية وفقا للقاعدة التالية:

(p=$\frac{m}{7.d}$)، فيرمز لحرف (p) لكلمة الغرامة (pénalité)

وحرف (M) للقيمة الإجمالية للعقد أو الصفقة (Montant du marché) وحرف (d) لميعاد التنفيذ باليوم (Délai) ويكون حاصل هذا المبلغ عن كل يوم تأخير بما في ذلك أيام العطل والراحة الأسبوعي على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي نسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد الإداري.[5]

---

[1] – د/عادل قرانة، "سلطات الإدارة في العقد الإداري" (مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام) جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، سنة 2005، ص85.

[2] – د/ حمد محمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2007، ص177.

[3] – د/ محمد فؤاد عبد الباسط، العقود الإداريةِ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2006، ص292.

[4] – د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص269.

[5] – جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص66.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لغرامة التأخير وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

نتطرق في هذا المطلب بيان الطبيعة القانونية لغرامة التأخير في فرع أول،ثم تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها في فرع ثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لغرامة التأخير.

كما ذكرنا سابقا، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 147 فقرة1 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على غرامة التأخير ومنح للمصلحة المتعاقدة حق توقيعها في حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية في الأجل المتفق عليه، وفي حالة التنفيذ غير المطابق[1]، إلا أنه لم يبين لنا الطبيعة القانونية لغرامة التأخير، الأمر الذي دفعنا إلى معرفة هذه الطبيعة من خلال موقف الفقه.

وعليه رأى بعض الفقهاء أن غرامة التأخير تقوم على أساس تحميل المتعهد عبء دفع مبلغ من المال إلى الإدارة وهي ذات طبيعة جزائية وتعاقدية، وذلك لضمان تنفيذ العقد في الموعد المتفق عليه حرصا على ضمان سير المرفق العام[2].

كما يرى الدكتور نصر الدين بشير أن غرامة التأخير لها طبيعة عقابية كونها جزاء عقدي تملك الإدارة توقيعه على المتعاقد معها .

مما سبق نستخلص النتائج التالية:

1- ليس للإدارة أن تطلب ما يزيد عن القيمة المحددة للغرامة بقصد تعويض الضرر الناتج عن التاخير،وليس من حق المتعاقد معها ان يطالب بإنقاص قيمة الغرامة عن معدلها المنصوص عليه في العقد مدعيا أنها تزيد على قيمة الضرر الفعلي الناتج عن تأخيره.

[1] – المادة 147 الفقرة1من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:"يمكن ان ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الاجال المقررة ا أو التنفيد غير المطابق ،فرض عقوبات دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الاعمول به"

[2] – د/ خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبيعة أولى، سنة 1997، ص262.

2- إن الغرامة التأخيرية تطبق كما نص عليه العقد، ولا توقع في فترة لاحقة لفسخ العقد.

3- إذ لم يتم النص على الغرامة التأخيرية في العقد فلا يعني ذلك إغفال مدد التأخير بل تطبق الإدارة نظام التعويض عن ضرر التأخير إذ لا يكون التنازل إلا إذا تنازلت الإدارة بوجه قطعي ودون أدنى شك عن التمسك بهذه المدد.

4- بما أن الغرامة تعويض جزافي عن التأخير في التنفيذ فإنه يمكن أن نجمع مع الجزاءات الضاغطة وكذلك مع الجزاءات الفاسخة[1].

هناك بعض الافتراضات تتناقض مع ما بيناه من طبيعة قانونية لغرامة التأخير بأنها جزاء عقدي، هذا ما سنوضحه كالتالي:

أولا: الافتراض الأول.

لاشك أن هذا الافتراض له وجاهته مادمنا نتعامل مع علاقة عقدية وطرفا العقد يتميزان بآن لكل منهما إرادة حرة، فلماذا إذا تنفرد إحدى الإرادتين عن الإرادة الأخرى بفرض الجزاء؟ للإجابة عن هذا الافتراض يجب أن نكون أمام حقيقة مؤكدة وثابتة بأن سلطة الإدارة في فرض غرامة التأخير في مواجهة المتعاقد معها تخرج إلى حد ما عن المألوف في الروابط العقدية في القانون الخاص، ومرجع ذلك إلى صلة العقد الإداري بالمرفق العام[2].

تلك الصلة التي جعلت العقد الإداري يتميز بخصائص ذاتية تؤدي إلى هدر المساواة بين المتعاقدين تغليبا للمصلحة العامة، مما يمنحها الكثير من السلطات في هذا العقد من بينها حق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، وممارسة الإدارة لهذه السلطات والامتيازات لا تنطوي على طابع معيب أو غير مشروع من جانبها بل على العكس من ذلك تمام، إذ أنها مسؤولة عن تنظيم المرفق العام وفقا لأفضل السبل، وهذه السلطات تعد من السمات الخاصة بطبيعة العقد الإداري والمتعاقدين مع الادارة يعلمونها تعيينا.

[1] - د/ نصر الدين بشير، المرجع السابق، ص32-33.

[2] - نفس المرجع، ص34.

إذًا فإن الافتراض الأول الذي ينفي طبيعة غرامة التأخير في كونها جزاءعقديا على اعتبار إنفراد جهة الإدارة بفرضها وحرمان المتعاقدين من تلك السلطة لا يجد ما يبرره ولا تؤثر في طبيعة غرامة التأخير كونها جزاء عقديًا لما بيناه من الرد على هذا الافتراض[1].

2- أما الافتراض الثاني:

أنه قد ينص على غرامة التأخير في دفاتر الشروط، وهذه الدفاتر تحرر مقدما ولا يملك المتعاقد مناقشتها، وأيضا يمثل المفترض اعتراضا له ما يبرره على طبيعة غرامة التأخير كونها جزاء عقدي[2].

الفرع الثاني: تمييز غرامة التأخير عن المصطلحات المشابهة لها.

بما أن الغرامة التأخيرية تتميز كما سبق الإشارة إليه بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن مختلف الجزاءات الإدارية الأخرى كونها ذات طابع اتفاقي وتلقائي وتوقع إداريًا وذات طابع عقابي هذا ما يمزيها عن الشرط الجزائي والغرامة التهديدية المعمول بهما في القانون سواء الخاص أو العام ، وذلك من خلال عدة أوجه اختلاف نبرزها كالتالي:

أولا: تمييز الغرامة التأخيرية عن الغرامة التهديدية.

عرفت الغرامة التهديدة بأنها عقوبة مالية تبعية محتملة، تحدد بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[3].

[1] – د/ محمد حسن مرعي الجبوري، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2014، ص124.

[2] – د/ نصر الدين بشير، المرجع السابق، ص35.

[3] – إيمان شليغم، الغرامة التهديدة في المادة الإدارية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2011-2012، ص20.

كما عرفت بأنها وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضده من أجل تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة للضغط على المنفذ ضده كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يرتكب فيها عملا يخل بالتزامه أو امتنع عن التنفيذ[1].

ولقد عبر عن الغرامة التهديدية المشرع الجزائري في المادة 147 من القانون المدني حيث جاء فيها"إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة"[2].

وعليه فان الغرامة التهديدية تطبق عند امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته عينا، وان القاضي له سلطة تقديرية في الحكم بها.

ولقد نصت المادة 946 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد أي أن المحكمة الإدارية هي المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية"[3]

كما انه يمكن للقاضي الإداري القيام بتصفيتها[4].

[1] – د/ نجيب عبد الهت ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجماعي الحديث، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2006، ص60.

[2] – الأمر رقم 75–85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07–05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[3] – القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 ، بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4] – المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"

فهي بهذا الوصف تعد وسيلة قانونية يتم بموجبها إجبار المدين على تنفيذ التزاماته، وهو الأمر الذي يجعلها من حيث الهدف تشبه إلى حد ما الغرامة التأخيرية في مجال تنفيذ العقود الإدارية إلا أنهما في حقيقة الأمر يختلفان عن بعضهما البعض[1]

وعليه نبرز أهم أوجه الاختلاف بين الغرامة التهديدية والغرامة التأخيرية كمايلي:

1- الغرامة التهديدية يحكم بها القاضي، فلا وجود لها قبل الحكم بها [2] وهو الحكم الذي يلزم به الدائن مدينه بتنفيذ التزاماته عينا، وذلك على خلاف الغرامة التأخيرية التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها معها المتأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو إلى إثبات ما أصابها من ضرر[3].

2- الغرامة التهديدية تطبق بصدور حكم قضائي يقررها، وعليه فإن القاضي له سلطة تقديرية في تحديد مقدراها حيث يجوز للجهة القضائية تحقيقها أو إلغائها وهذا ما أكدته المادة 984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي تقدر تقديرا بعديا على خلاف الغرامة التأخيرية التي تقدر تقديرا قبليا لأنها غرامة يتفق عليها المتعاقدان حال التعاقد فيشترط لتوقيعها أن يكون منصوص عليها في العقد[4].

3- القاضي له سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة التهديدية حيث يجوز للجهة القضائية تخفيضها أو إلغائها وهذا ما أكدته المادة 984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [5] في حين أن الغرامة التأخيرية فإنه لا يجوز تخفيضها.

---

[1] – جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص71.

[2] – د/ بخيث محمد بخيث علي، الغرامة التهديدة أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2008، ص35

[3] – د/ ماجد راغب الحلو، االعقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، دون ذكر الطبعة، سنة 2009، ص151.

[4] – د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص269.

[5] – المادة 984قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"

4- الغرامة التهديدية لها طابع مؤقت، حيث تنتهي علة فرضها بمجرد تنفيذ المدين لالتزاماته تنفيذا عينيا، وذلك على عكس الغرامة التأخيرية التي تستحق للإدارة المتعاقدة بمجرد تأخر المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية في الأجل المحدد[1].

ثانيا: تمييز الغرامة التأخيرية عن الشرط الجزائي.

في عقود القانون الخاص قد يتفق الطرفان مقدما على وضع شروط في العقد يحددان بموجبه مقدار التعويض الذي يجب على المدين أن يدفعه إلى الدائن في حالة عدم تنفيذه لالتزامه أو تأخره عن ذلك يكون عادة أكبر من الضرر الحقيقي الذي يصيب الدائن نتيجة

عدم تنفيذ المدين لالتزاماته أو تأخره عن ذلك وهو وسيلة تهديدية تحمل المدين على تنفيذ التزامه.[2]

وبذلك يشترط لاستحقاقه ما يشترط لاستحقاق التعويض من حيث توفر أركانه والمتمثلة أساسا في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولذلك فإذا لم يتضرر الدائن يستبعد هذا الشرط[3].

وعليه يمكن إبراز أهم أوجه الاختلاف بين الغرامة التأخيرية والشرط الجزائي من خلال مايلي:

1- الشرط الجزائي يحدده المتعاقدون ضمن شروط العقد، حيث يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحقا [4].

---

[1] – جلول بن سديرة،المرجع السابق،ص70-71.

[2] – د/ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،دون دكر بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 139.

[3] – جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص69.

[4] – المادة 183من القانون المدني : "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق"

وهذا ما أكدته المادة 183 قانون مدني، بينما الغرامة التأخيرية تقدرها الإدارة مقدما، تتضمنها نصوص العقد أو تحتوي عليها الشروط العامة أو الخاصة الملحقة به[1].

2- الشرط الجزائي يشترط لاستحقاقه ما يشترط لاستحقاق التعويض بصفة عامة من وجوب حصول ضرر للمتعاقد الآخر [2]، بينما الغرامة التأخيرية استحقاقها لا يكون مبنيا على وجود الضرر بالذات لأن الضرر مفترض في العقود الإدارية، ويقوم بمجرد تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته في العقد، والسبب في هذا الافتراض هو اتصال العقد الإداري بنشاط المرافق العامة أو بفكرة النفع العام، فالضرر لا ينحصر في مجال الفائدة المباشرة التي ينطوي عليها محل العقد بل يشمل المساس بأية قاعدة أو طريقة أو نظام وضعته الإدارة كجزء من سلطتها التنظيمية، أو فرضته مبادئ القانون الإداري كمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام[3]

3- في الشرط الجزائي يكون الدائن ملزم باللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يقضي له بتحصيل مبلغ التعويض الجزائي، بينما الغرامة التأخيرية تستحق بمجرد التأخير مع عدم خضوعها لتقدير القضاء حيث تستحق في جميع الأحوال حسبما تم الاتفاق عليه في العقد[4].

4- في الشرط الجزائي لابد من إعذار المدين هذا ما أكدته المادة 179 من القانون المدني[5] في حين لا تلتزم الادارة باعذار المدين في ما يخص غرامة التأخير.

5- يجوز للمدين في الشرط الجزائي اللجوء إلى القضاء والمطالبة بتخفيض مبلغ التعويض إذا أثبث أنه كان مبالغا فيه، في حين أن مبلغ الغرامة التأخيرية لا يجوز تخفيضها.

---

[1] – د/ مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2002، ص94.

[2] – د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص154.

[3] – د/ محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص140.

[4] – د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص266.

[5] – المادة 179من القانون المدني ،الجزائري: "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك".

6- إذا أثبث المدين في الشرط الجزائي أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، فلا يستحق الدائن هذا التعويض، أما في الغرامة التأخيرية فإنها تستحق حتى ولو استطاع المتعاقد أن يثبت أن تأخيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية في الأجل المحدد لم يترتب عنه إصابة الإدارة المتعاقدة بأية أضرار[1].

[1] – جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص70.

المبحث الثاني:حالات الاعفاء من غرامة التأخير.

قبل التطرق الى حالات الاعفاء من غرامة التأخير ارتأينا أن نشير الى أن الغرامة يتم تحديدهااما بموجب القانون أي أن ينص القانون على إعطاء الإدارة حق توقيع غرامات مالية،[1] وهو ما أكدته المادة 147 الفقرة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2].

كما يمكن تحديدها بموجب العقد في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، كما يمكن أن تقتطع هذه العقوبات المالية بموجب بنود الصفقة أي أنه يتم تحديد غرامة التأخير في العقد المبرم بين الطرفين هذا ما أكدته المادة 147 الفقرة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3].

كما أنه يجوز للإدارة أن توقع تلك الجزاءات ما لم ينص على مقدار العقوبة الإدارية في دفتر الشروط، ويبدو هذا الأمر خاصة في الغرامات التأخيرية حيث لا تستطيع الإدارة أن تفرض غرامة التأخير إلا إذا كان منصوصا عليها ولا يجوز أن تفرض – في حالة النص عليها – أكثر مما هو مقرر لها بحجة عدم تناسب مبلغ الغرامة مع ما لحق الإدارة من ضرر لأن الغرامة لا تحتمل معنى التعويض بل هي جزاءً إداريًا[4].

---

[1] – د/ عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2010، ص50.

[2] – المادة 147 الفقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظم الصفقات العمومية تنص على انه: "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفية فرضها والإعفاء منها لدفاتر شروط".

[3] – المادة147 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية : "تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفية فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية."

[4] –د/ إبراهيم فياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت للنشر والتوزيع ، دون ذكر الطبعة، سنة 2003، ص492.

ولقد قدم الفقه والقضاء الإداري حالات للإعفاء من غرامة التأخير سنوضح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القوة القاهرة وفعل الإدارة.

يمكن اعفاء المتعامل المتعاقد مع الادارة من غرامة التأخير في حالتين نبينهما في هذا المطلب كالتالي حالة القوة القاهرة في فرع أول،ثم فعل الادارة في فرع ثاني كما يلي:

الفرع الأول: القوة القاهرة la force majeur.

القوة القاهرة هي حدث خارجي مستقل عن إدارة المتعاقدين غير متوقع ولا يمكن رده ويحول دون تنفيذ العقد[1].

وبمعنى آخر أن القوة القاهرة تعد سببا من أسباب إعفاء المتعاقد من تنفيذ التزاماته التعاقدية سواءً أكان العقد إداريًا أم مدنيًا، لهذا لا يمكن فرض الغرامات بحق المتعاقد المقصر إذا كان ضحية لقوة قاهرة[2].

ويشترط لتطبيق هذه النظرية توافر الشروط التالية:

1- ألا يكون لإرادة المتعاقدة مع الإدارة أي دخل في نشأة الحدث المكون للقوة القاهرة.

2- ألا يكون الفعل المكون للقوة القاهرة متوقعا أو يمكن توقعه.

3- أن تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة[3].

[1] – أحمد محيو، ترجمة د –محمد عرب صاصيلا،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر الطبعة الخامسة، سنة2009،ص394.

[2] – د/ نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،دون دكر بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص201.

[3] – د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص189.

الشرط الأول: القوة القاهرة حادث خارجي l'extériorité.

ومعنى ذلك أن لا يكون لإرادة المتعاقد دخل في حدوث الفعل، إذن حتى نكون أمام قوة قاهرة لابد من وجود فعل خارجي لايد للمتعاقد مع الإدارة فيه.

الشرط الثاني: القوة القاهرة حادث غير متوقع l'imprévisibilité.

إذا كان التأخير من جانب المتعاقد مع الإدارة سببه نتيجة حتمية لحاث لم يكن في الحسبان ولم يكن متوقعا وقت التعاقد وبذلك يسقط حق الإدارة في اقتضاء غرامة التأخير.

وعليه حتى تعتبر الواقعة قوة قاهرة تعفي من الالتزام يجب أن تكون غير متوقعة ومن غير الممكن توقعها.

الشرط الثالث: الاستحالة في تنفيذ الالتزام (استحالة التنفيذ) l'irrésistibilité.

حتى نكون أمام قوة قاهرة لابد أن يكون الفعل أو الحدث الخارجي مستحيل الدفع، وهذا ما يؤدي إلى نتيجة في غاية الأهمية وهي جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة[1]

وتتجلى آثار تطبيق هذه النظرية في:

أنه يترتب على توفير شروط القوة القاهرة تحرير المتعاقد مع الإدارة من التزامه بتنفيذ العقد، وهذا يتضمن إعفائه من مسؤوليته التعاقدية وحرمان الإدارة من حق توقيع جزاءات عدم التنفيذ عليه، ويجوز للمتعاقد معها – فضلا عن ذلك– أن يطلب فسخ العقد.

غير أن القوة القاهرة لا ترتب آثارها إلا في وقت قيامها فإذا انتهت عاد التزام المتعاقد مع الإدارة للظهور من جديد[2].

[1] – د/ عادل قرانة ،اعفاء المتعاقد مع الادارة من غرامة التأخير،مجلة التواصل،عنابة،العدد35،سنة 2013،ص178.

[2] – د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص190.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على حالات الإعفاء من غرامة التأخير في المادة 147 فقرة 4و 5 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1].

وبالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة الجزائري وفي قرار صادر عنه في 1999/03/08 في قضية (ب ت) ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة نجد أنه اشترط ثلاث عناصر حتى نكون أمام قوة قاهرة وهي:

1- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة المتعاقد.

2- أن يجعل من المستحيل استحالة مطلقة على المتعاقد الوفاء بالتزاماته.

3- أن يكون الحادث غير قابل للتوقع ولا للدفع.[2]

الفرع الثاني: التأخير بفعل الإدارة retard de l'administration.

يرتب العقد الإداري عدة التزامات على عاتق الإدارة المتعاقدة ومنها:

- العمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه.
- احترام كافة الشروط الواردة بالعقد.
- احترام مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد.
- تنفيذ موضوع العقد بأكمله.
- احترام المدة المقررة للتنفيذ في العقد الإداري.

[1] – المادة 147 الفقرة 4 و5 و6 من تنظيم الصفقات العمومية : "يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

[2] – لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص77.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تكون الإدارة المتعاقدة هي السبب الرئيسي في التأخير في التنفيذ وذلك في حالة ما شكل فعل الإدارة خطأ من جانبها أو بسبب إهمالها أوتقصيرها، ويمكن اعتبار هذه الأفعال مبررات قانونية لعدم التنفيذ أو التأخير من جانب المتعاقد[1]

هناك عدة أفعال تقوم بها الإدارة تشكل حالات للتأخير في التنفيذ من بينها الأمثلة التالية:

– تأخير المتعاقد في تسليم المبنى الذي بناه مع الإدارة بسبب تأخيرها في تسليمه الأرض التي سيقام عليها في الموعد المحدد في العقد.

– تأخير الإدارة في تجهيز مستشفى معين بالأجهزة الطبية المستورة لصدور قرار من الإدارة بإغلاق باب الاستيراد لمدة معينة.[2]

– تأخر الإدارة في تسليم موقع العمل.

– تأخير الإدارة في تسليم المتعاقد صور المخططات والتصاميم اللازمة لبدء تنفيذ العقد.

– التأخر أيضا في اعتماد العينة التي سيتم التوريد بمقتضاها.[3]

ومن خلال التطبيقات القضائية يمكن ملاحظة أن إخلال الإدارة بالتزاماتها قد يكون ذو طبيعة مالية أو ذو طبيعة فنية.

فبالنسبة لإخلال الإدارة بالتزاماتها الفنية يمكن أن يأخذ ثلاث صور وهي:

– عدم قيام الإدارة بتنفيذ التزاماتها كاملة.

– عدم تنفيذ الالتزامات على نحو سليم.

– التأخير في تسليم الالتزامات.

[1] – د/عادل قرانة، المرجع السابق، ص182.

[2] – د/ عبد الله نواف العنزي، المرجع السابق، ص70.

[3] – د/ نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص205.

1- عدم قيام الإدارة بتنفيذ التزاماتها كلية :

من بين الالتزامات المترتبة عن العقد الإدارية ضرورة احترام الإدارة المتعاقدة لكافة الشروط الواردة فيه أي احترامها لكافة الالتزامات، وفي حالة إخلالها بالالتزام بتنفيذ العقد فإن ذلك يولد مسؤوليتها العقدية، أي يكون للمتعاقد مع الإدارة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته[1] جراء إخلال الإدارة بالتزاماتها الناشئة عن العقد[2].

2- عدم تنفيذ الإدارة لالتزاماتها على نحو سليم:

إن المقصود بالتزام الإدارة باحترام مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد هو احترامها لكافة الالتزامات المترتبة عن العقد، وذلك من خلال قيامها بعملية التنفيذ بطريقة سليمة وحسنة،وتبقى مسألة تقدير النية تخضع لرقابة القضاء فهي من الأمور الموضوعية، وهنا يبحث القاضي عن الظروف والملابسات والحوادث التي صادفت العقد[3].

إذن مراعاة حسن النية واجب في العقود الإدارية كما هو في سائر العقود التي تقوم على مبدأ حسن النية في التنفيذ[4].

3- تأخر الإدارة في تنفيذ التزاماتها:

يرتبط العقد الإداري بمبدأ جوهري وأساسي هو سير المرفق العام بانتظام ومن هنا فإن أي مساس بهذا المبدأ سيولد مساسا بسيره، ومن بين مقومات العقد الإداري وشروطه هو احترام مدة التنفيذ سواء من قبل المتعاقد أو الإدارة المتعاقدة، وفي حالة عدم احترام الإدارة لهذه المدة فإن ذلك يشكل خطأ من جانبها.

[1] – د/عادل قرانة، المرجع السابق، ص182.

[2] – د/ محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص202.

[3] – د/عادل قرانة، المرجع السابق، صض183.

[4] – د/ عبد الله نواف العزي، المرجع السابق، ص73

فالعقد الإداري ينص صراحة على أن الإدارة ملزمة بالوفاء بالتزامات معينة خلال مواعيد ومدة محددة، وبالتالي فإن ذلك عبارة عن التزام يقع على عاتقها وهو ضرورة احترام المدة والمواعيد المقررة للتنفيذ ضمانا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام،ان مسؤلية الادارة على

على أساس الخطأ العقدي ما هي إلا نتيجة لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد سواء عمدًا أو إهمالا.

ويمكن تقديم الصور التالية للأخطاء المرتبة لمسؤولية الإدارة العقدية.

– إخلالها بالتزاماتها من حيث تمكين المتعاقد معها في البدء في التنفيذ:

ويأخذ الصور التالية:

أ– عدم تسليمها المتعاقد معها الموقع في الوقت المناسب.

ب– عدم تقديمها للمتعاقد المواد الضرورية للتنفيذ[1].

وفي حالة التأخر الذي سببه الإدارة المتعاقدة جاز للطرف الآخر أن يقتصر وقت تنفيذ التزامه حتى ينفذ الطرف الآخر التزامه وأساس ذلك فكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة وهذا ما أكدته المادة 123 من القانون المدني[2].

إذا كان المبدأ المسلم في مجال الفقه والقضاء في العقود المدنية هو الدفع بعدم التنفيذ أي أنه في حالة ما كان العقد ملزما للجانبين وأخل أحد المتعاقدين بالتزاماته فإنه للمتعاقد الآخر أن يقتصر على وقف تنفيذ التزاماته حتى ينفذ الطرف الآخر التزاماته فإن الوضع على خلاف ذلك في العقود الإدارية فالمبدأ العام هو انعدام الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية على أساس ارتباط العقد بمبدأ سير المرفق العام بانتظام وهذا من شأنه أن لا يمتنع المتعاقد من تنفيذ التزاماته وإلا كان هناك إخلال وتعطيل لسير المرفق.

[1] – د/عادل قرانة، المرجع السابق، ص183.

[2] – المادة 123 من القانون المدني : "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت التزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

إلا أن القضاء الإداري يسمح وأجاز في بعض الحالات الخروج على مبدأ انعدام الحق في الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية ومن بين هذه الحالات مايلي:

– الحالات المتعلقة والمرتبطة بالإدارة في حالة تقصيرها في تنفيذ التزاماتها العقدية والذي يؤدي إلى عجز المتعاقد معها عن تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد.

– حالة تقصير الإدارة على تنفيذ التزاماتها العقدية مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ المتعاقد التزاماته.

ففي حالة عدم تنفيذ الإدارة لالتزاماتها العقدية، أو تقصيرها في التنفيذ مما يؤدي إلى استحالة قيام المتعاقد بالتنفيذ يستطيع المتعاقد الخروج على مبدأ انعدام الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية وبالتالي يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ لأن ذلك يرتب أثارا ومنها عدم تطبيق الإدارة للجزاءات عليه وخاصة غرامة التأخير لأنها هي سبب التراخي والتقصير[1].

المطلب الثاني: التمديد الإداري لتنفيذ العقد و الاعفاء الاداري من غرامة التأخير.

حيث تناولنا في هذا المطلب حالة التمديد الاداري لتنفيذ العقد،ثم حالة الاعفاء الاداري من غرامة التأخير في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التمديد الإداري prolongation des délais d'exécution.

يتعرض المتعاقد أثناء تنفيذ العقد لبعض الصعوبات التي لا ترقى إلى درجة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، لكنها تشكل صعوبات جدية تعرقل تنفيذ العقد في المواعيد المحددة، لهذا تضطر الإدارة المتعاقدة إلى تمديد مدة التنفيذ مراعاة لتلك الصعوبات ، ولحسن تعامل المتعاقد مع الإدارة فمن المسلم به أن المصلحة العامة تقتضي مراعاة حسن تعامل المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذ العقد، وللإدارة إعفاؤه من غرامات التأخير إذا كان المتعاقد حريصا على تنفيذ العقد في المواعيد المحددة، وبذل قصارى جهده لتحقيق ذلك[2].

[1] – د/عادل قرانة، المرجع السابق، ص184.

[2] – د/ نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص208.

فمن حق المتعاقد مع الإدارة أن يطلب مهلة إضافية لتنفيذ التزاماته إذ يعد ذلك طلبا لتعديل شروط العقد والمدة المقررة لتنفيذه وبتحقق موافقة جهة الإدارة عليه يعد رسميا على أن لا تبدي هذه الأخيرة أي تحفظ على ذلك، ومن ثم لا يحق لها فرض الغرامات التأخيرية على المتعاقد معها إذا تأخر في تنفيذ العقد عن المدة المحددة لذلك قبل التعديل[1].

كما أن عملية التمديد تدخل ضمن صلاحيات الإدارة المتعاقدة وقد يكون ذلك إما بصورة صريحة أو ضمنية.

أ- التمديد الإداري بصور صريحة:

ويكون في حالة إفصاح الإدارة المتعاقدة صراحة ودون تحفظ وبشكل رسمي في منح المتعاقد معها مهلة إضافية للتنفيذ.

وذلك بعد طلب يقدم من قبله وتوافق عليه الإدارة بشكل رسمي [2] وذلك لأن التنازل عن الحق يستوجب قرارا صريحا[3].

ب- التمديد الإداري بصورة ضمنية:

ويكون ذلك في حالة انتهاء آجال التنفيذ ولكن الإدارة التزمت الصمت ولم تحدد أي إجراء أو جزاء ضد المتعاقد المتراخي أو المقصر.

وكما سبق ذكره فإنه في حالة التمديد الإداري لمدة التنفيذ فإن الأثر المترتب على ذلك هو عدم اتخاذ جزاءات مالية كغرامة التأخير[4].

الفرع الثاني: الإعفاء الإداري l'exonération des pénalités de retard.

الإدارة لها صلاحية إعفاء المتعاقد معها من الغرامات المالية المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها إذا هي قدرت لذلك محلا، كما لو رأت الإدارة أن اعتبارات العدالة أو

[1] – د/ محمد حسن مرعي الجهوري، المرجع السابق، ص138

[2] – د/عادل قرانة، المرجع السابق، ص184.

[3] – د/نصري منصور نابلسي، المرجع السرايق، ص212.

[4] – د/عادل قرانة، المرجع السبق، ص185.

الصالح العام تقتضي التجاوز عن الغرامة كلها أوجزء منها، فلها في هذا الصدد أن تعفيه من تطبيق الغرامات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها[1].

وتظهر السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال إذا لاحظت أن التأخير في التنفيذ لم يؤد إلى حدوث أضرار تمس بالمصلحة العامة، أو إذا قدرت ولاحظت أن ظروف التنفيذ كان فيها إرهاق ومشقة للمتعاقد معها[2].

وفي الخلاصة نستخلص أن فرض غرامة التأخير والإعفاء منها يتم بموجب قواعد محددة، تعطي للإدارة كسلطة عامة مكنة وقدرة عملية على تنفيذ عقودها، بهدف حسن سير المرافق العام بانتظام واطراد[3].

[1] – د/ عبد الهر نواف العنزي، المرجع السابق، ص77.

[2] – د/عادل قرانة، المرجع السابق، ص185.

[3] – منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص375.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض غرامة التأخير.

تعد الرقابة القضائية على أعمال الادارة وتصرفاتها الضمانة الحقيقية لحماية حقوق وحريات الأفراد لأنها تجعل الإدارة تحترم القانون وتخضع لسلطته، وتحث الجميع على احترم أحكام المشروعية[1].

المبحث الأول: الاختصاص بالنظر في غرامة التأخير.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى معرفة الجهة المختصة بالنظر في قرار غرامة التأخير في مطلب أول، وسلطة القاضي المختص بالنظر في قرار غرامة التأخير في مطلب ثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في غرامة التأخير.

المطلب الثاني: سلطة القاضي المختص بالنظر في جزاء غرامة التأخير.

المطلب الأول :الجهة المختصة بالنظر في غرامة التأخير.

بينا في ما سبق أن توقيع غرامة التأخير يتم بقرار من الإدارة المتعاقدة تفصح فيه عن إرادتها المنفردة بفرض الغرامة المذكورة ضد المتعاقد معها، بداعي تقصير هذا الأخير في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

ولما كان القرار المذكور عرضه لأن يكون مشوبا بعدم المشروعية في أي ركن من أركانه شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري آخر، فإن الرقابة القضائية على مدى مشروعية هذا القرار الإداري تعد في غاية الأهمية إعمالا لمبدأ المشروعية وتحقيقات للعدالة[2].

وبما أن موضوع النزاع في هذه الحالة هو قرار إداري له صلة بتنفيذ عقد إداري، وجب علينا أن بين القاضي المختص بنظر المنازعة وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين:

[1] – د/ محمد حسن مرعي الجبوري، المرجع السابق، ص158.

[2] – منصور ابراهيم العتوم،المرجع السابق،ص375.

الفرع الأول: قضاء الإلغاء

الفرع الثاني: القضاء الكامل

الفرع الأول: قضاء الإلغاء.

تستمد دعوى الإلغاء أساسها القانوني من الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتوقع أمام الجهات القضائية الإدارية هذا استنادا إلى نص المادة 143 من الدستور التي تنص على ما يلي: "ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية"[1].

والقانون الجزائري يسمح بالطعن في إلغاء القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية والمتمثلة في:

أولا: المحاكم الإدارية

ثانيا: مجلس الدولة

أولا: المحاكم الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية، هذا ما أكدته المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، التعديل الدستوري لسنة 2008.

[2] – المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2– دعاوي القضاء الكامل

3– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

ثانيا: مجلس الدولة.

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 على أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2– الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".[1]

ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وهذا ما أكدته المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط تتمثل في مايلي:

1– محل الطعن بالالغاء.

2– الطاعن.

3– الميعاد.

4– الطعن الإداري المسبق (التظلم الإداري).

5– الإجراءات.

[1] – القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، المؤرخ في 4 صفر عام 1419خ الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية رقم 37بتاريخ 06صفر 1419 هـ لموافق ل 1جوان 1998 ،المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ،الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011.

[2] – المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة في السلطات الإدارية المركزية."

- محل الطعن بالإلغاء:

يجب أن يكون قرارًا إداري والذي يمكن تعريفه بأنه ذلك العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[1].

2- الطاعن:

أما في ما يخص الطاعن فيجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة سواء كانت مصلحة قائمة أو محتملة هذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

3- الميعاد:

وفي ما يخص تقديم دعوى الإلغاء فقد حدد بأربعة أشهر هذا ما أكدته المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

4- الطعن الإداري المسبق (التظلم الإداري):

يقصد بالتظلم الإداري أن يقوم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة بإعاد ة النظر في قرارها الذي أحدث أضرارا بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه[4].

[1] – د/ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، دون ذكر الطبعة، سنة 2009، ص139.

[2] – المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "لا يجوز لأي شخصن التقاضي ما لم يكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتلمة يقرها القانون"

[3] – المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يحدد أجلى الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"

[4] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 2009،ص103.

ولقد تم النص على كيفية حساب الميعاد في حالة التظلم الإدارية في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

5- الإجراءات:

أما في ما يخص الإجراءات فقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

ويجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب المدعي وموطنه وموطن المدعى عليه وغيرها"[2].

أما في ما يخص قضاء الإلغاء في مجال العقود الإدارية فهو محدود ويرجع ذلك إلى مبدأين هما:

[1] – المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة لقرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

بعد سكوت الجهة الإدارية التظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين(2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة"

[2] – المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

– الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

– اسم ولقب المدعي وموطنه

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى"

المبدأ الأول:

أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه إلى العقود، ذالك أن من شروط قبول الإلغاء أن تنصب على قرار إداري، ولكنها لا يمكن أن توجه إلى عقد من العقود، لأن العقد هو توافق إرادتين بينما القرار هو تعبير عن إرادة الإدارة، إرادتها المنفردة.

المبدأ الثاني:

أنه في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الاستناد إلى مخالفة الإدارة التزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري [1].باستثناء القرارات القابل للانفصال في العقد الإداري ولكن بشروط هي:

1- أنه يقدم طلب الإلغاء من غير المتعاقد، أما المتعاقد مع الإدارة فليس له دعوى إلا دعوى العقد عن طريق القضاء الكامل [2] ويستمد غير المتعاقد حقه في الطعن بإلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد من أن هذا القرار قد أثر في مركزه القانوني، ومن ثم تكون له مصلحة في الطعن عليه في الإلغاء.

2- أن يكون العقد الإداري نهائيا وقابلا للتنفيذ، فالقرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري شأنه من ذلك شأن كافة القرارات الإدارية حتى يقبل طلب إلغائه يجب أن يكون نافذًا دون حاجة لتصديق سلطة تعلو سلطة إصداره، وبذلك لا يكون محلاً لدعوى الإلغاء كافة الأعمال التحضيرية أو الاستشارية، حيث أن مثل هذه الأعمال لا ترتب بذاتها آثار قانونية تعطي للأفراد حقا في الطعن بالإلغاء لانتفاء صفة القرار الإداري ضد الإجراءات السابقة على إبرام العقد كتقدير الاحتياطات الفعلية للإدارة، أو الاستشارة السابقة، أو التصريح بالتعاقد ... الخ[3]

[1] – حمدي ياسين عكاشة،موسوعة العقود الاداريةو الدولية ،العقود الادارية في التطبيق العملي ،منشأة المعارف،الاسكندرية،دون ذكر الطبعة،دون ذكر السنة،ص116

[2] – نفس المرجع، ص119.

[3] – د/ اشرف محمد خليل حماد،نظرية القرارات الاداريةالقابلةللانفصال في مجال العقد الاداري ،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،الطبعة الاولى،سنة 2009،ص107.

3- أن تقام الدعوى في الميعاد المقرر لإقامة دعوى الإلغاء ووفقا للإجراءات والشروط المتعلقة بقبول طلبات الإلغاء[1].

4- أن يقدم طلب الإلغاء على أساس عدم مشروعية القرار المطعون وليس على أساس مخالفة الإدارة لأي من التزاماتها التعاقدية[2].

الفرع الثاني :القضاء الكامل.

القضاء الكامل هو الأصل فيما يتعلق بالمنازعة التي تترتب على العقود الإدارية وتتمثل صور منازعات العقد الإداري في نطاق القضاء الكامل في مايلي:

أولا: دعوى بطلان العقد.

ثانيا: دعوى الحصول على مبالغ مالية.

ثالثا: دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة من الإدارة.

رابعا: دعوى فسخ العقد.

أولا: دعوى بطلان العقد.

يمكن رفع دعوى بطلان العقد، عندما يشوبه عيب في تكوينه، ففي هذه الحالة وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي ليس للمتعاقد الذي يريد أن يتوصل إلى إلغاء العقد إلا سبيل القضاء الكامل، لأن القاعدة المسلم بها، تقوم على أن دعوى الإلغاء لا توجه إلى العقود الإدارية وهذه الدعوى لا يمكن لغير المتعاقد أن يرفعها بطبيعة الحال[3].

[1] – حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص120.

[2] – د/ أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص108.

[3] – حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص100.

ثانيا: دعوى الحصول على مبالغ مالية.

ويكون ذلك إما في صورة ثمن أو أجر متفق عليه في العقد، أو تعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف المتعاقد أو لأي سبب آخر من الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بمبلغ من المال.

ثالثا: دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة من الإدارة.

إذا صدر من الإدارة تصرف على خلاف التزاماتها التعاقدية، فإن للمتعاقد معها أن يحصل على حكم بإبطال تلك التصرفات عن طريق القضاء الكامل.

وتحتفظ دعواه في هذه الحالة حتى ولو اقتصرت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة ولذا أثره الخطير فيما يتعلق بإجراءات التقاضي ومدته لاختلاف كل من قضائي الإلغاء والتعويض عن الآخر في هذا الخصوص.

فالقرارات الصادرة بفرض الجزاءات التعاقدية أو فسخ العقد أو إنهائه أو إلغائه تدخل في مجال العقد، وتنشأ عنه، ومن ثم فهي منازعات حقوقية تكون محلا للطعن من اختصاص القضاء الكامل[1].

رابعا: دعوى فسخ العقد.

لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يطالب بفسخ عقده في حدود معينة[2] ودعواه في هذا الصدد تندرج في نطاق القضاء الكامل أيضا[3] والمتعاقد مع الإدارة له الحق في اللجوء إلى القضاء طاعنا في مشروعية قرار الغرامة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية[4].

---

[1] – حمدي ياسين عكاشة ،المرجع السابق، ص100.

[2] – د/ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر الطبعة، سنة 2008، ص192.

[3] – حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص101.

[4] – د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، منشأة المعارف، الإسكندرية دون ذكر الطبعة، سنة 2008،ص282-283

فالمتعاقد الموقع عليه غرامة التأخير لا يستطيع أن يطعن في قرار الإدارة بغرامة التأخير إلا بمقتضى دعوى العقد أمام قاضي العقد وليس قاضي الإلغاء نظرا لأن دعواه تستند إلى عقد إداري وهذا ما استقر عليه الأمر في كل من مصر وفرنسا[1].

المطلب الثاني: سلطة القاضي المختص بالنظر في جزاء غرامة التأخير.

جزاء غرامة التأخير من الجزاءات المالية، التي توقعها الإدارة بمناسبة تأخير المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته العقدية في الموعد المحدد، ولكن يمكن أن تتعسف الإدارة في توقيعها لهذا الجزاء إذ يمكنها أن تكون سببا في تأخير المتعاقد في تنفيذ لالتزاماته.

من هنا وجب التطرق إلى سلطة القاضي في مواجهة الإدارة المقصرة إضافة إلى سلطته في مواجهة جزاء غرامة التأخير هذا ما سنبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة القاضي في مواجهة الإدارة المقصرة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في مواجهة جزاء غرامة التأخير.

الفرع الأول: سلطة القاضي في مواجهة الإدارة المقصرة.

إذا ما قصرت جهة الإدارة في تنفيذ التزاماتها العقدية فإن المتعاقد معها لا يبقى أمامه سوى أن يحاول إثبات هذا التقصير وأن لا يمنعه ذلك من القيام بالتزاماته إذا كان في استطاعته ذلك ورغم هذا فإن المتعاقد مع الإدارة بإمكانه اللجوء إلى قاضي العقد لمواجهة تقصير الإدارة، غير أن هذا الموضوع يحكمه الأسس التالية:

1- لا يستطيع القاضي أن يلجأ إلى تخيير الإدارة بين الوفاء بالتزامتها وبين دفع التعويض المحكوم به.

[1] – د/نصرالدين بشير، المرجع السابق، ص209.

– ليسس للقاضي أن يأمر الإدارة بعمل معين وبالتالي ليس له أن يأمرها بالوفاء بالتزاماتها[1] وهو مبدأ لا يستطيع القاضي بمقتضاه توجيه أوامر للإدارة[2].

وما ذلك إلا تفريعا على القاعدة التي تحكم علاقة القضاء الإداري بالإدارة العامة في النظام الفرنسي، ولما كان القاضي لا يستطيع أن يأمر الإدارة بعمل شيء محدد بطريق مباشر، فإنه لا يستطيع أن يحتال للوصول إلى ذلك بطريق غير مباشر، عن طريق نظام التهديدات المالية المعروف سواء في القانون الخاص أو العام.

3- يملك القاضي إلغاء القرارات غير المشروعة والصادرة من الإدارة بناسبة تنفيذ العقد.

4- يستطيع القاضي أن يحكم على الإدارة بالتعويض المناسب[3].

وهذا هو المسلك الأصيل للقضاء الإداري في هذا المجال، وقدر هذا التعويض وفقا لدرجة الضرر لا الخطأ مع مراعاة دور كل من الطرفين في ارتكاب الخطأ وهذا ما قضت به القواعد العامة، وتجدر الإشارة إلى أن أخطاء الإدارة التي تعرقل تنفيذ التزامات المتعاقد معها في المواعيد المحددة ينتج عنه زيادة في إعفاء المتعاقد من التأخير، الحكم بالتعويض.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي مايلي:

1- عدم قيام الإدارة بتسليم المتعاقد المواد والأدوات المتفق عليها في العقد.

2- عدم قيام الإدارة بتنفيذ الأشغال التي التزمت بموجب العقد بتنفيذها بنفسها.

3- تلف المواد المملوكة للمتعاقد بفعل من جانب الإدارة.

---

[1] – د/نصرالدين بشير، المرجع السابق، ص221.

[2] – جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون دكر بلد النشر،الطبعة الأولى، سنة 2008، ص363.

[3] – د/نصر الدين بشير ، المرجع السابق ،ص221.

4- عدم تسليم المتعاقد الموقع والخرائط والخطط وغيرها، الخاصة بالعملية في الوقت المنصوص عليه في العقد[1].

الفرع الثاني:سلطة القاضي في مواجهة جزاء غرامة التأخير.

تتفاوت سلطات القاضي في مواجهة الجزاءات غير المشروعة أو المغالى فيها من جزاء إلى آخر، فبالنسبة للجزاءات المالية فإنه يستطيع القاضي دائما الحكم بالإعفاء منها متى تبين له أنه وقع خطأ، وله تخفيضها إذا كانت هذه الجزاءات مبالغا فيها[2]، كما له أن يقضي بإلزام الإدارة بأن ترد لمتعاقديها ما تحصلت عليه بصفة تعويضات أو غرامات أو ما تمت مصادرته من تأمينه من دون وجه حق[3].

وبما أن غرامة التأخير من الجزاءات المالية، فإنه يسري عليها ما يسري على باقي الجزاءات الأخرى، وهذا الأمر مستقر في فرنسا حيث أنه يمكن للمتعاقد مع الإدارة أن ينازع في غرامة التأخير أمام قاضي العقد، وتقتصر منازعته على الخطأ المنسوب إليه، ويستطيع القاضي الحكم بإعفاء المتعاقد منها إذا ثبت له قيامها على سبب غير صحيح ويردها له.

- كما يستطيع القاضي تخفيض الغرامة بما يعادل نصيب الإدارة في تأخير التنفيذ[4].

مما سبق يتضح أن سلطة القاضي في مواجهة جزاء غرامة التأخير واسعة فهو يستطيع أن يحكم بعدم أحقية الإدارة لهذه الغرامة ويردها وله أن يخفضها.[5]

---

[1] - د/نصر الدين بشير،المرجع السابق، ص222.

[2] - نفس المرجع ، ص224.

[3] - سعيد عبد الرزاق باخبيرة،سلطة الادارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الاداري،دراسة مقارنة،اطروحة علمية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر يوسف بن خدة،سنة،2008، ص115.

[4] - د/نصرالدين بشير،المرجع السابق، ص224.

[5] - نفس المرجع، ص225.

المبحث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرار فرض غرامة التأخير.

بينا فيما سبق أن القرار الصادر بتوقيع غرامة التأخير يخضع لرقابة قاضي العقد وتعد المنازعة بشأنه منازعة القضاء الكامل.

وعليه يتصدى القضاء المختص لفحص مشروعية هذا القرار، ومدى ملائمته،وذلك إعمالا لمبدأ المشروعية، وحفاظا على حقوق المتعاقد مع الإدارة.

المطلب الأول: رقابة المشروعية.

يتولى القضاء فحص قرار فرض غرامة التأخير، حيث تخضع جميع أركانه للرقابة القضائية بناء على الطعن المقدم من المتعاقد مع الإدارة بداعي أنه مشوب بعيب أو أكثر.[1]

وعليه سوف نتطرف في هذا المطلب إلى مبدأ المشروعية إضافة إلى العيوب التي تشوب القرار المتعلق بغرامة التأخير في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: العيوب التي تشوب القرار المتعلق بغرامة التأخير.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية.

إن مبدأ المشروعية يقتضي سيادة حكم القانون، التي تتحقق بتمكين المحاكم من السهر على تلك المهمة عن طريق رقابة دستورية القوانين ومشروعية أعمال الإدارة.[2]

فمبدأ المشروعية يلزم الإدارة بالخضوع للقواعد القانونية الملزمة والعمل على نطاقها حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، مع إعطائها قدرا من

[1] – منصور ابراهيم العتوم،المرجع السابق، ص 381.

[2] – د/ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة 2006، ص 452.

الحرية بغية مباشرة أعمالها، والرقابة على أعمالها أمر لازم في كل دولة يسود فيها مبدأ المشروعية.[1]

الفرع الثاني: العيوب التي تشوب القرار المتعلق بغرامة التأخير.

يتم فحص مدى مشروعية قرار فرض غرامة التأخير من قبل القضاء المختص حيث يتولى هذا الأخير فحص أركان القرار المتعلق بغرض الغرامة بناء على طلب المتعاقد مع الإدارة، حيث يدعي أن القرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب التالية:

أولا: عيب عدم الاختصاص.

يمكن تعريفه بأنه: " عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر "، أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري.

ويأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين:

- عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة).
- عدم الاختصاص البسيط.[2]

أ- عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة):

حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة ومؤهلة قانونيا لذلك، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف قرارا منعدما وكأنه لم يكن، حيث لا يترتب عنه أي حق.

ويظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين:

- صدور القرار من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري.

[1] - د/ محمد حسن مرعي الجبوري، المرجع السابق، ص 169.

[2] -د/ محمد الصغير يعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 164.

– اعتداء السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية.

* فبالنسبة للسلطة التشريعية: كأن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في رئيس البلدية أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات الواردة خاصة بالمادة 122 أو المادة 123 من الدستور.

* أما السلطة القضائية كأن تقوم الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل في اختصاص القضاء بحل المنازعات بين الأفراد ويقوم المجلس التأديبي بالحكم على الموظف بغرامة معينة.

ب– عدم الاختصاص البسيط:

يقع داخل السلطة التنفيذية وبين إدارتها وموظفيها، وهذه الدرجة في عدم الاختصاص هي الأكثر شيوعا والأقل خطورة من حيث ما يترتب عليه من آثار.[1]

ويأخذ عدم الاختصاص البسيط الصور التالية:

– **عدم** الاختصاص **الموضوعي:**

يقصد بالاختصاص الموضوعي تحديد أنواع معينة ومحددة من الأعمال يلزم المسؤول الإداري بمراعاتها عند إصداره للقرارات الإدارية.[2]

ويظهر عيب عدم الاختصاص الموضوعي حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة له، ويتمثل في الحالات التالية:

* اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة موازية لها.

[1] – د/محمد الصغير بعلي ،ص 164 ، 165.

[2] – د/ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 125.

* اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية.

* اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس.

* اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس.[1]

- عدم الاختصاص المكاني (الإقليمي):

إذا كانت بعض الهيئات والسلطات الإدارية تمارس اختصاصاتها عبر كامل إقليم الدولة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير).

فإن الهيئات وسلطات الإدارة المحلية (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي) يقيد ويحدد القانون نطاق وإطار اختصاصها الإقليمي، حيث يترتب على تجاوزاتها لذلك النطاق بطلان قراراتها لأنها مشوبة بعدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر رئيس البلدية قرار يمتد أثره إلى البلدية أو بلديات أخرى.

- عدم الاختصاص الزمني:

يكون القرار الاداري مشوبا بعدم الاختصاص الزمني إما:

* لأنه صدر من شخص موظف لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك.

* أو أنه صدر خارج المدة التي يقررها القانون.[2]

ويكون القرار الصادر بتوقيع غرامة التأخير غير المشروع إذا صدر من شخص أو جهة مختصة بإصداره، وذلك فإن قاضي العقد يقوم بالتحقيق في ما إذا كانت السلطة التي قررت جزاء الغرامة هي السلطة المختصة بالفعل، وهذا هو الأصل ليس في جزاء غرامة التأخير وحدها، ولكن جميع القرارات الإدارية وكذا القرارات الصادرة بالجزاءات العقدية.[3]

---

[1] –د/ محمد الصغير يعلي، المرجع السابق، ص 166، 167.

[2] – نفس المرجع، ص 168.

[3] – د/نصر الدين بشير، المرجع السابق، ص 215.

_ خصائص عيب الاختصاص:

يعد عيب الاختصاص أقدم أوجه الإلغاء ظهورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وكان هو الأصل الذي استمدت منه العيوب الأخرى، وإذا كانت أوجه الإلغاء الأخرى قد استقلت عنه، فإنه ما يزال العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام.

وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 27 يناير سنة 1957 حيث تقول: " ... ولذلك فإن هذا العيب (عيب الاختصاص)لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام.[1]

ويترتب على ذلك عدة نتائج:

1- يستطيع القاضي _بل عليه_ أن يتصدى لعيب الاختصاص من تلقاء نفسه ولو لم يثره طالب الإلغاء ولكنه وهو يفعل ذلك لا يستطيع أن يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم.

2- لا يشفع الاستعجال للإدارة في مخالفة قواعد الاختصاص.

3- إذا ولد القرار معيبا بعدم الاختصاص فإنه لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من الجهة المختصة.[2]

ثانيا: عيب الشكل.

من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان المصلحة العامة، قد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة، يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب، مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذه وجها لإلغائه.[3]

---

[1] – د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، دون ذكر الطبعة، سنة 1976، ص 680، 681.

[2] – نفس المرجع، ص 682.

[3] –د/ محمد الصغير يعلي، المرجع السابق، ص 172.

ويقصد بعيب الشكل عدم التزام الإدارة المتعاقدة بالإجراءات والشروط الشكلية الواجب عليها إتباعها عند إعمالها لسلطتها في توقيع الجزاءات كعدم التزامها مثلا بإعذار المتعاقد معها.[1]

ويكون القرار الخاص بتوقيع غرامة التأخير غير مشروع إذا صدر من الإدارة بدون اتخاذ إجراء أو شكل يتطلبه القانون أو العقد، مثل التزام الإدارة في فرنسا _ من حيث المبدأ _ بإعذار متعاقديها بالغرامة قبل توقيعها عليه، حيث يشترط مجلس الدولة الفرنسي ضرورة إعذار المتعاقد.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على الأعذار في المدة 149 فقرة أولى من من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

وذلك يتعين على السلطة الإدارية المختصة أن تصدر قراراتها الإدارية وأن تلتزم بإجراءات وشروط شكلية مقررة إذا ما نص المشرع على ذلك، كأن يكون القرار مكتوبا أو يكون مسببا أو يستلزم احتواءه على بيانات معينة، فلابد من مراعاة هذه الشكليات وإلا يكون القرار معيبا وباطلا، لأن قواعد الشكل لها أهمية خاصة في القانون العام، وأنها تحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء، كما أن تقرير هذه القواعد والعمل بها ضمانة للأفراد في مواجهة سلطات الإدارة السريعة والواسعة نمن جعة أخرى[4]،وتتمثل حالات عيوب الشكل في مايلي:

1- عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق.

2- عدم تسبيب القرارات الإدارية.

---

[1] – جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص 27.

[2] –د/ نصر الدين بشير، المرجع السابق، ص 241.

[3] – المادة 1/149 من تنظيم الصفقات العمومية : "إذا لم ينفذ المتعاقد بالتزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد".

[4] – د/ إعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر ، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص292.

3- عدم مراعاة مبدأ توازي الأشكال.[1]

ثالثا: عيب الانحراف بالسلطة.

يعرف عيب الانحراف بالسلطة بأنه استخدام الموظف لصلاحيته القانونية لتحقيق هدف آخر ذلك الهدف الذي من أجل تحقيقه أنيطت به تلك الصلاحيات، فيتمثل الانحراف في واقعة إصدار جهة إدارية قرارا من صلب اختصاصها وفق الإجراءات والشكليات المرسومة لها قانونا دون ارتكاب أية مخالفة غير تلك التي من أجلها أنيطت بها تلك الصلاحية القانونية معنى لتحقيق غايات أخرى غير المحافظة على المصلحة العامة وأموال المرفق[2].

بمعنى آخر ف"إن الإدارة العامة تنحرف بالسلطة حينما تشاء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة[3].

ولهذا فإن عيب الانحراف بالسلطة يأخذ في الواقع مظاهر متعددة، تتمثل في أولا مجانية هدف القرار الإداري، ثانيا الانحراف عنه.

أولا: البعد عن المصلحة العامة.

وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الانتقام أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي.

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار ريحانة للكتاب،دون دكر بلد النشر، دون ذكر الطبعة، دون ذكر السنة، ص125.

[2] – د/ علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى، سنة 2008، ص824-825.

[3] – د/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر الطبعة، سنة 2007، ص369.

ثانيا: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها، فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعين الانحراف بالسلطة، مما يستدعي إلغاءه، حتى وان تذرعت الادارة باستهداف المصلحة العامة.

– ينجم عن العيب الذي يصيب ويشوب ركن الغاية في القرار الإداري (الانحراف بالسلطة) البطلان والإلغاء سواء كان إداريا أو قضائيا.

كما يترتب على ذلك أيضا توقيع العقوبات الملائمة على الشخص مصدر القرار وذلك:

احتراما للمادة 22 من الدستور التي تنص على ما يأتي: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"[1].

ويجب أن يكون الهدف من قرار الجزاء الذي اتخذته الإدارة على المتعاقد معها بمناسبة تنفيذ العقد، هو تأمين حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراء وبما يحقق المصلحة العامة، أما إدا كان غرض المصلحة المتعاقدة هو الإضرار مثلا بالمتعاقد أو من أجل تحقيق ربح مادي لجهة الإدارة، فإن قرار الجزاء في هذه الحالة يكون مشوبا بعين الانحراف بالسلطة.[2]

ويتعين دائما على مصد القرار تحقيق المصلحة العامة وهي غاية النشاط الإداري أيا كانت صورته:

– وقد تسيء الإدارة استعمال الإجراءات الواجب عليها اتباعها بأن تحاول استخدام إجراءات أخرى لا تحوي نفس الضمانات المقررة للأفراد في الاجراءات التي تجاهلتها الإدارة، وبذلك ليس من حق الإدارة المطالبة بقيمة مالية أكثر من القيمة المحددة

[1] – د/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص180–181.

[2] – جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص27.

لغرامة التأخير بقصد إصلاح الأضرار جميعها التي تحملتها من جراء تأخير المتعاقد.

– وكذلك إذا أعفت الإدارة المتعاقدة من الغرامة فلا تستطيع أن تعدل الإعفاء بقصد الإضرار به[1].

رابعا: عيب المحل.

يتمثل عيب المحل في ترتيب القرار لآثار غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية، أيا كان المصدر مكتوب أو غير مكتوب من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة، أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادره.

وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري بسببها، سواء كانت مخالفة القانون.

أ- مباشرة:

كأن يصدر قرار يتعين شخص خرقا ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة العامة.

ب- غير مباشرة:

وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون خاصة في حالة الغموض حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية[2]

ويقصد بعيب المحل الخروج على الأحكام الموضوعية للقانون أو هو العيب الذي يلحق بمحل القرار، وعليه يجب أن يكون محل الغرامة غير مخالف للقانون، فإذا كانت الواقعة التي تدعي الإدارة بوجودها لتبرير جزاء الغرامة غير موجودة، أو أنها

[1] – د/نصر الدين بشير، المرجع السابق، ص217.

[2] – د/ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص171.

لا تشكل خطأ تعاقديا أو قانونيان أو كانت لا تقابل أي التزام مفروض على المتعاقد فإن قرار رفض الغرامة في أي من الحالات السابقة يكون غير مشروع، وتطبيقا لذالك فإن قيام الإدارة بسحب قرارها بإعفاء المتعاقد المتراخي من غرامات التأخير مخالف للقانون، كما أن تنفيذ العطاء قبل انقضاء المدة المحدد، يجعل من قرار الغرامة على المتعاقد مع الإدارة بحجة التأخير في التنفيذ في غير محله ومخالف للقانون[1].

خامسا: عيب السبب.

يقصد بالسبب الحالة القانونية الواقعة التي تسوغ إصدار هذا القرار أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها، ولقد ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري ويجب أن يتحقق السبب بشروطه وأوصافه التي فرضها القانون لكي يكون القرار أو الواقعة هي التي تبرز إصدار القرار وتعد سبب وجوده[2].

ويأخذ عيب السبب (انعدام السبب) الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور، قدمها القضاء والفقه الإداري على النحو التالي:

1- انعدام الوجود المادي للوقائع.

2- الخطأ في التكييف القانوني للواقعة.

3- رقابة الملائمة[3].

[1] – منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص383.

[2] – د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص155.

[3] – د/ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص161-162.

المطلب الثاني: رقابة الملائمة.

القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف على رقابة مادية تتمثل في رقابة الوقائع، وتكييفها القانوني، حيث أنه لا يتدخل تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة[1].

من هنا وجب علينا التطرق الى الرقابة على التناسب في فرع أول ثم دور القاضي الاداري في ممارسة الرقابة في فرع ثاني كالتالي:

الفرع الأول:الرقابة على التناسب.

التناسب فكرة أساسية من أفكار القانون الإداري، ويمكن تحليلها إلى عناصر ثلاث: وهي القرار الصادر، والحالة الواقعية، والغاية المستهدفة، والتناسب بهذا المفهوم يمكن أن يتغير تبعا للحالة الواقعية والمزايا المتوقعة والمضار المتحصلة.

والأصل أن تقف رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية، عند حد التحقق من الوجود المادي للوقائع التي اتخذتها هذه السلطة أساسا لقرارها وصحة التكييف القانوني لهذه الوقائع، وعدم مخالفة محل القرار للقواعد القانونية، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث في أهمية وخطورة السبب وتقدير مدى التناسب بينه وبين الإجراء المتخذ على أساسه، أي محل هذا القرار الإداري ومضمونه، لأن القاضي الإداري بهذا التصدي يكون قد خرج على مقتضى وظيفته وتدخل في صميم العمل الإداري، ومن ثم يغدو الرئيس الأعلى لجهة الإدارة، ولذلك استقر القضاء الإداري على الاعتراف للإدارة بسلطة تقدير الملائمة بين أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حيالها[2].

[1] – د/ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر الطبعة، سنة 2005، ص47-48.

[2] – أ– عبد العالي حاحة، أ"أمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، دون دكر السنة، ص136-137.

الفرع الثاني: دور القاضي الاداري في ممارسة الرقابة.

وتشمل الرقابة على البواعث التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار وأسبابه فيقدر القضاء وقوع الخطأ ومدى تناسب الجزاء مع الخطأ الذي ارتكبه المتعاقد[1].

حيث يراقب قاضي العقد ليس فقط الوجود المادي لأسباب الجزاء، وتكييفها القانوني.

بل أيضا تمتد رقابته إلى تكييف هذا الجزء مع خطورة الأسباب التي دعت لاتخاذه، وبذلك يقرر قاضي العقد عدم صحة الجزاء المبالغ فيه إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتعاقد لا تمثل طابعا من الخطورة كافيا لتبريره.

ويستطيع قاضي العقد إذا تبين أن غرامة التأخير قد وقعت دون سبب صحيح أن يحكم بعدم أحقية الإدارة لهذه الغرامة، وبردها للمتعاقد كما يستطيع القاضي أن يخفض منها بما يعادل نصيب الإدارة في تأخير التنفيذ[2].

[1] – رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقيةدون دكر بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص186.

[2] –د/ نصرالدين بشير، المرجع السابق، ص218.

خاتمـــة

خاتمة :

ان فرض غرامة التأخير في العقد الاداري أمر ضروري حتى تحث الادارة المتعاقد معها على تنفيد التزاماته التعاقدية في الوقت المحدد له و المتفق عليه،لأن التأخير يلحق ضررا كبيرا و يمس بالمصلحة العامة للأفراد.

والمشرع الجزائري منح للمصلحة المتعاقدة وسيلة توقيع العقوبات التعاقدية في الأجال المقررة، ويمكن للادارة أن تتراخى قليلا في فرض غرامة التأخير على المتعامل المتعاقد معها.

كما يمكن اعفاء المتعاقد من هذه الغرامة في حالات متعددة وهي :القوة القاهرة،التأخير الحاصل بسبب الادارة ،وفي حالة ما اذا طلب المتعاقد مع الادارة مهلة اضافية ،وأخيرا في حالة الاعفاء من قبل الادارة.

وعليه فقد قمنا باستخلاص بعض النتائج واقتراح بعض التوصيات في ما يخص فرض غرامة التأخير على المتعامل المتعاقد مع الادارة نوجزها كالتالي:

أولا:النتائج التي تم التوصل اليها.

مما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

-تملك الادارة سلطة توقيع الجزاء أي كانت جسامة هذا الجزاء.

-الادارة تضع الجزاء دون اللجوء الى القضاء.

-الادارة هي التي تختار تحت رقابة القضاء الجزاء الدي تراه مناسبا.

ثانيا:الاقتراحات و التوصيات.

وفي ضوء ما سبق نوصي بما يلي:

– ضرورة الادراك أن غرامة التأخير هي مجرد وسيلة تضمن سير المرافق العامة بانتظام و اطراد.

- على الادارة أن تقوم بانذار المتعاقد معها في حالة تأخره في تنفيذ التزاماته التعاقدية.
- يجب أن لا يكون التعويض جزافي من قبل الادارة وانم يكون على قدر الضرر.
- اعطاء القاضي الاداري صلاحيات كبيرة في تقدير الضرر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الرسمية.

1- الدستور:

- دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 1998. يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

الجريدة الرسمية رقم37 بتاريخ 06 صفر 1419 هـ الموافق ل1 جوان 1998،المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011،الجريدة الرسمية رقم43 لسنة 2011.

3- القوانين العادية:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 تاريخ 23 أفريل 2008.

4- الأوامر:

- الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم بالقانون 07، 05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

5- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

ثانيا: المراجع العامة.

1- د/ إبراهيم فياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح الكويت للنشر والتوزيع، سنة 2003.

2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 2009.

3- د/ أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، سنة 2009.

4- د/ إعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري دار وائل للنشر، عمان، سنة 1998.

5- د/ بخيث محمد بخيث علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجماعة الجديدة الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، سنة 2008.

6- جورج فوديل بيار دالفولفيه القانون الإداري، الجزء الأول ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2008.

7- د/ حمد محمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،سنة2007.

8- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الإسكندرية،دون ذكر السنة.

9- خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دراسة مقارن، الكتاب الثاني، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، طبيعة أولى، سنة 1997.

10- رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010.

11- د/ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2008.

12- د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، سنة 1976.

13- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2006.

14- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2015.

15- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، سنة 2008.

16- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقود الإدارية وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما، منشاة المعارف، الإسكندرية ،سنة 2008.

17- د/ علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008.

18- د/ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2007.

19- د/ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2007.

20- د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.

21- د/ عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، سنة 2010.

22- لحسين بن الشيخ آث ملزيا، المنتقى في قضاء مجلسي الدولة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، سنة 2006.

23- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار ريحانة للكتاب، دون ذكر السنة.

24- د/ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الفكر الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.

25- د/ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الفكر الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012.

26- د/ مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

27- د/ مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002.

28- د/ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005.

29- د/ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005.

30- د/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، سنة 2007.

31- د/ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2009.

32- محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003.

33- د/ محمد حسن مرعي الجبوري، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.

34- د/ محمد فؤاد عبد الباسط، العقود الإداريةِ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006.

35- د/ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010

36- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر سنة 2009.

37- د/ نجيب عبد الهق ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجماعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2006.

38- د/ نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،سنة 2010.

ثالثا:المراجع المتخصصة.

1_رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجيستر:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-سعيد عبد الرزاق باخبيرة، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الاداري،دراسة مقارنة،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2008.

2-علي بن شعبان،أثار عقد الأشغال العامة على طرفية في التشريع الجزائري،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،سنة 2012.

ب-مذكرات الماجيستر:

1-إيمان شليغم ،الغرامة التهديدية في المادة الإدارية،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2012.

2-جلول بن سديرة،الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الادارية،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،سنة 2015.

3-عادل قرانة، سلطات الادارة في العقد الإداري، كلية الحقوق،جامعة باجي مختار ،عنابة،سنة2005.

2-المؤلفات:

-د/نصر الدين بشير،غرامة التأخير في العقد الإداري و أثارها في تسيير المرفق العام،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2007.

3-المقالات:

1-عادل قرانة،اعفاء المتعاقد مع الادارة من غرامة التأخير،مجلة التواصل ،عنابة،العدد 35،سنة2013.

2-عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام،الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس،دون ذكر السنة.

3-منصور ابراهيم العتوم،النظام القانوني لغرامة التأخير في العقد الإداري، مجلة الشريعة والقانون ،العدد53،سنة2013.

الفهرس

الفهرس:

المحتوى	الصفحة
مقدمة	2-4
الفصل الأول: ماهية غرامة التأخير وحالات الإعفاء منها	6-31
المبحث الأول: ماهية غرامة التأخير	7
المطلب الأول: مفهوم غرامة التأخير.	7
الفرع الأول: تعريف غرامة التأخير.	7
الفرع الثاني: خصائص غرامة التأخير.	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لغرامة التأخير وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.	14
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لغرامة التأخير.	14
الفرع الثاني: تمييز غرامة التأخير عن المصطلحات المشابهة لها.	16
المبحث الثاني: حالات الإعفاء من غرامة التأخير.	22
المطلب الأول: القوة القاهرة و فعل الإدارة.	23
الفرع الأول: القوة القاهرة.	23
الفرع الثاني:التأخير بفعل الإدارة.	25
المطلب الثاني: التمديد الإداري لتنفيذ العقد و الإعفاء الإداري من غرامة التأخير.	29
الفرع الأول: التمديد الإداري لتنفيذ العقد.	29
الفرع الثاني: الإعفاء الإداري.	30
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض غرامة التأخير.	33-55
المبحث الأول: الاختصاص بالنظر في غرامة التأخير.	33

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في غرامة التأخير.	33
الفرع الأول: قضاء الإلغاء.	34
الفرع الثاني: القضاء الكامل.	39
المطلب الثاني: سلطة القاضي المختص بالنظر في جزاء غرامة التأخير.	41
الفرع الأول: سلطة القاضي في مواجهة الإدارة المقصرة.	41
الفرع الثاني: سلطة القاضي في مواجهة جزاء غرامة التأخير.	43
المبحث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرار فرض غرامة التأخير.	44
المطلب الأول: رقابة المشروعية.	44
الفرع الأول: مبدأ المشروعية.	44
الفرع الثاني:العيوب التي تشوب القرار المتعلق بغرامة التأخير.	45
المطلب الثاني: رقابة الملائمة.	54
الفرع الأول: الرقابة على التناسب.	54
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في ممارسة الرقابة.	55
خاتمة:	57-58
قائمة المراجع.	60-65
الفهرس.	